

Distr.
GENERAL

E/CN.4/1993/52/Add.7
9 November 1992
ARABIC
Original : RUSSIAN

الأمم المتحدة
المجلس الاقتصادي
والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان
الدورة التاسعة والأربعون
البند ١٥ من جدول الأعمال المؤقت

تنفيذ الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها

التقارير المقدمة من الدول الأطراف بمقتضى المادة
السابعة من الاتفاقية

* اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية

[٢٦ آب / غسطس ١٩٩١]

التقرير السادس المقدم من اتحاد الجمهوريات
الاشتراكية السوفيتية بشأن تنفيذ الاتفاقية
الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها

١ - يكمل هذا التقرير التقارير الدورية التي سبق أن قدمها اتحاد الجمهوريات
الاشتراكية السوفيتية بشأن هذا الموضوع في الأعوام ١٩٨٧ و ١٩٨٠ و ١٩٨١ و ١٩٨٤ و ١٩٨٦

* نظر الفريق الثلاثي في دوراته للأعوام ١٩٧٨ و ١٩٨٥ و ١٩٨١ و ١٩٨٧ و ١٩٨٥ و ١٩٨٣
و ١٩٨٩ على التوالي في التقرير الأولي والتقارير الثاني والثالث والرابع والخامس
والسادس المقدمة من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية (; E/CN.4/1277/Add.11; E/CN.4/1415/Add.2; E/CN.4/1505/Add.9; E/CN.4/1984/36/Add.10; E/CN.4/1987/
E/CN.4/1989/31/Add.9 .) (26/Add.3 and E/CN.4/1989/31/Add.9

E/CN.4/1277/Add.11; E/CN.4/1415/Add.2; E/CN.4/1505/Add.9; E/CN.4/1984/
· (36/Add.10; E/CN.4/1987/26/Add.3 and E/CN.4/1989/31/Add.9

٢ - ويرتَّبَ اتحاد الجمهُوريات الاشتراكية السوفياتية بنظام تشريعي جدًّا منظور صمم لتأمين المساواة الفعلية في الحقوق بين المواطنين من مختلف الأجناس والقوميات ولتوسيع أساس قانوني دائم من أجل اطْرَاد نماء كافة الشعوب والقوميات في إطار اتحاد حُرّ لجمهُوريات متساوية . وقد وُصِّفَ هذا النَّظام بــ تفصيل في التقارير الدورية التي سبق أن قدّمتها اتحاد الجمهُوريات الاشتراكية السوفياتية .

٣ - لقد طرأَتْ ، منذ تقديم التقرير الدوري الخامس ، تغييرات جوهرية في الحياة السوفياتية . فتطوّر وتعزيز الديموقراطية الاشتراكية وتحسين نظام حقوق وحريات المواطنين السوفيات وتحسين الآلية الالزامية لإعمال هذه الحقوق أمور تَنظُّمها الان سياسة البيروقراطية والغرض منها استعادة مكان الصدارة التي لا جدال فيها للإنسان العامل بما له من مثل عليا ومصالح والتأكيد الحقيقي على القيم الإنسانية .

٤ - وفي الفترة الممتدة من ١٩٩١ إلى ١٩٩١ تواصل العمل في اتحاد الجمهُوريات الاشتراكية السوفياتية في المجالات السياسية والاقتصادية والثقافية الرامي إلى التهوض بالديمقراطية وتعزيز الحكم الذاتي . ولم تزل التحسينات على نظام التشريع بغية تأمين المساواة الفعلية في الحقوق بين المواطنين السوفيات بغض النظر عن العنصر أو القومية ، وحظر التمييز ، وارسال أساس قانوني صلب لتعايش كافة الشعوب والقوميات في إطار اتحاد حُرّ قوامه جمهُوريات متساوية .

٥ - وبموجب التشريع الجنائي الساري تكون المسؤولة عن الأفعال المتصلة بالفصل العنصري مشمولة بالمادة الثانية من قانون اتحاد الجمهُوريات الاشتراكية السوفياتية المؤرخ في ٢٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ التي عُنوانها "المسؤولية الجنائية عن جرائم الدولة" وهي المادة التي أدخل عليها قدر كبير من التعديلات في السنوات الأخيرة . ونَصَّها الأصلي كان كالتالي:

"المادة الثانية - عدم احترام المساواة القومية والعرقية .

"إن الدعاءات أو الاضطرابات ، التي تستهدف اشارة الكراهية أو النزاعات بسبب عرق أو قومي وكذلك أي تقييد مباشر أو غير مباشر للحقوق والأحرار بامتيازات مباشرة أو غير مباشرة للمواطنين بناء على العرق أو القومية ، تكون موجبة للعقوبة بالسجن لمدة تتراوح بين ستة أشهر وثلاث سنوات أو بالتنفي لمدة مترين إلى خمس سنوات ."

والمرسوم الصادر عن مجلس رئاسة السوفيات الأعلى لاتحاد الجمهُوريات الاشتراكية السوفياتية المؤرخ في ٨ نيسان/ابريل ١٩٨٩ والذي عُنوانه "تعديلات وأضافات تتم قانون

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بشأن المسؤولية الجنائية عن جرائم الدولة وغير ذلك من المكوك التشريعية" وقانون اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية المؤرخ في 17 نيسان/ابريل 1991 والذي عناه "تعديلات واضافات تمن بعض المكوك التشريعية لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية فيما يتصل باعتماد قانون اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية الذي عناه "حرية الوجود والنظم الدينية" يوضح صياغة هذه المادة التي تنص الان على ما يلى:

"المادة الثانية - عدم احترام المساواة القومية أو العرقية والمساواة بين المواطنين في الحقوق بناء على مواقفهم من الدين .

"إن الأفعال المعتمدة التي تستهدف إدارة الكراهية أو التزاءات القومية أو العرقية أو الدينية والمسام بشرف وكرامة المواطنين أو الامساة إلى أشخاصهم وكذلك أي قيد مباشر أو غير مباشر يفرض على حقوقهم والإضرار بأمتيازات مباشرة أو غير مباشرة للمواطنين بناء على العرق أو القومية أو الموقف من الدين - أفعال توجب العقوبة بالسجن لمدة تصل إلى ثلاث سنوات أو التغريم بمقدار يصل إلى ٣٠٠ روبل ."

علاوة على ذلك لهذه المادة الآن جزءان اضافيان ينصان تحديداً على عقوبات أشد تفاصلاً نفس الأفعال إن اقترنـتـ بـ العنف أو التهـليلـ أو التهـيـيدـات ولو ارتكـبـها مـسـؤـولـونـ وكذلك إذا ارتكـبـتها مـجمـوعـةـ منـ الأشـخـاصـ وـتـنـجـتـ عـنـهاـ وـفـاةـ أوـ آيـةـ عـوـاقـبـ وـخـيـمةـ أخرىـ .

٦ - وتمت تكملة قائمة الظروف المشددة المتضمنة في المادة ٣٤ من المبادئ التي يرتكز عليها التشريع الجنائي في اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وفي جمهوريات الاتحاد بما مفاده أن "ارتكاب جريمة بداعي الكراهية أو انتهاك الحرمة بسبب قومي أو عرقي" وذلك وفقا لقانون اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية المؤرخ في ٢ نيسان/ابريل ١٩٩٠ والذي عنوانه "عقوبات أشد جزاء عدم احترام المساواة القومية للحقوق بين المواطنين والأخلاق بالسلامة الاقليمية لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية" .

٧ - ثم إن اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ما انفك يكافح السياسة والمهمازات الإنسانية المتمثلة في الفصل العنصري . وهو يؤيد وينفذ جميع القرارات والتوصيات الصادرة عن الم هيئات الد ولية والرامية إلى مكافحة العنصرية والفصل العنصري ، بما في ذلك برنامج عمل العقد الثاني لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري . وقد شارك ١١٠٠٠٠ السوفيات مشاركة نشطة في أعمال هيئات الأمم المتحدة التي تتناول مشاكل إنهاء الاستعمار ومناهضة العنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري: أي الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة حقوق الإنسان وللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري .

٨ - وتسهم المنظمات التي تمثل الجمهور السوفياتي اسهاما هاما في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري . وهكذا تقوم اللجنة السوفياتية للتضامن مع بلدان آسيا وأفريقيا تلبية للنداءات الموجهة من المجتمع الدولي ولقرارات الامم المتحدة ، ولا سيما برنامج عمل العقد الثاني لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري ، ب تقديم المساعدة والدعم الشامل للهؤتمر الوطني الأفريقي والمنظمة الشعبية لأفريقيا الجنوبية الغربية (سوابو) وإلى دول المواجهة في المنطقة . وللهذا العمل صيغة انسانية وهو يشمل المعونة المادية والتدريب (بموجب منح الزمالات المقدمة من اللجنة السوفياتية للتضامن مع بلدان آسيا وأفريقيا) في المؤسسات التعليمية العالمية والثانوية ، والدعم المعنوي والسياسي في الساحة الدولية ، وتنظيم الاحتفالات والأنشطة الشعبية في اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية لاظهار التضامن .

٩ - ويقدم الاتحاد السوفياتي كل عام مساهمة تصل إلى ٢٠ ٠٠٠ دولار إلى صندوق منظمة الوحدة الأفريقية المخصص لاعلام الرأي العام الدولي بالحالة في الجنوب الأفريقي . ويتعلق عشرات من مناضلي المؤتمر الوطني الأفريقي ومنظمة سوابو التعبير في الاتحاد السوفياتي في مجالات مثل العلوم الاقتصادية والهندسة والقانون والмедиافة والطب ومجالات الفنون .

١٠ - واشترك اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية اشتراكا نشطا في اعداد الاعلان المتعلق بالفصل العنصري وأشاره المدمرة على الجنوب الأفريقي الذي اعتمده الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية السادسة عشرة . وهو يحدد المبادئ الارشادية للقضاء على الفصل العنصري من خلال اجراء مفاوضات حقيقة . ويقوم الاتحاد السوفياتي في الظرة، الراهن بمتابعة مجرى الاصلاحات السياسية في جمهورية جنوب افريقيا متابعة دقيقة . ونحن نرى أن الفرض النهائي من هذه الاصلاحات يتوجب أن يتمثل في تأسيس جمهورية ديمقراطية لا عنصرية في الجزء الجنوبي من القارة الأفريقية .

المرفق ١١

أحكام القوانين ذات الصلة

مقتطف من القانون المتعلق بالمسؤولية الجنائية عن جرائم الدولة (الصيغة السابقة) :

"المادة الثانية - عدم احترام المساواة القومية والعرقية "إن الدعائية أو الاضطربات الهدافلة إلى إشارة الكراهية أو الشعارات بحسب عرق أو قومي وكذلك أي تقييد مباشر أو غير مباشر للحقوق أو الإفراط بامتيازات مباشرة أو غير مباشرة لمواطنيين بسبب انتهاكهم إلى عرق أو قومية - تستوجب العقوبة بالسجن لمدة تتراوح بين ستة أشهر وثلاث سنوات أو السجن لمدة تتراوح بين سنتين وخمس سنوات" .

مرسوم صادر عن مجلس رئاسة السوفيات الأعلى
في اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية

"١٠٦" - تعديلات وإضافات مدخلة على قانون اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية المتعلق بالمسؤولية الجنائية عن جرائم الدولة وبغير القوانين التشريعية في اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية .

"المادة الثانية - عدم احترام المساواة القومية والعرقية "إن الأفعال المتمدة الرامية إلى إشارة الكراهية أو الشعارات بسبب قومي أو عرقي أو المسائل بالشرف الوطني والكرامة وكذلك أي قيد مباشر أو غير مباشر يفرض على حقوق المواطنين والإقرار بمورقة مباشرة أو غير مباشرة بمزايا لهؤلاء بسبب انتهاكهم العرقي أو الوطني - تستوجب العقوبة لمدة تصل إلى ثلاثة سنوات أو بغرامة تصل إلى ٣٠٠ روبل .

"ومثل هذه الأفعال ، إذا ما اقترن بعنف أو تدليس أو تهديدات ولو ارتكبها مسؤول .

"تستوجب العقوبة بالسجن لمدة تصل إلى خمس سنوات أو بغرامة تصل إلى ٥ روبل .

"إن الأفعال المشار إليها في الجزأين الأول والثاني من هذه المادة إذا ما ارتكبت من قبل مجموعة من الأشخاص وتسببت في وفاة أو في غير ذلك من العواقب الوخيمة .

"تستوجب العقوبة بالسجن لمدة تصل إلى ١٠ سنوات" .

عقوبات أشد جزاء عدم احترام المساواة القومية
في الحقوق بين المواطنين والإخلال بالسلامة الإقليمية
لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية

قانون اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية
المصدر في ٢ نيسان / أبريل ١٩٩٠

(سجل مجلس مندوبي شعوب اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية
والمجلس الأعلى لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ١٩٩٠ ،
رقم ١٥ ، الصفحة ٢٤٧)

"إن هذا القانون"

"يقوم على الحاجة الداعية إلى توفير حماية أفضل لحقوق وحرمات
الموطنين ووضع حد فعلي لأنشطة مختلف الجمعيات ذات المطالب القومية
والانفصالية والهادفة إلى التمييز بين المواطنين على أساس القومية التي
يتنتمون إليها ولغتهم الأم ومعتقداتهم الدينية وإشارة الكراهية والنزاعات
بين أفراد القوميات والإخلال بالسلامة الإقليمية لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية
السوفياتية كما هي مقررة في دستور اتحاد الجمهوريات الاشتراكية
السوفياتية ، و

"يعكس الالتزامات القانونية الدولية الملقة على عاتق اتحاد
الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بأن يمنع في تشريعاته أي نشاط يستهدف
التمييز بين المواطنين وإشارة الكراهية والعداوة والعنف بين أفراد
ال القوميات .

"١ - تكون أنشطة أي من جمعيات المواطنين بما فيها الأحزاب
السياسية والمنظمات الاجتماعية والحركات الجماعية الهادفة إلى إشارة
البغض أو النزاعات أو الفرقية بسبب القومية أو العرق ، أو استخدام القوة
لأسباب قومية أو عرقية أو دينية وكذلك أية أنشطة تستهدف تحديدًا الإخلال
بالسلامة الإقليمية لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية أو الاتحاد
والجمهوريات ذات الاستقلال الذاتي والمناطق والإقليم ذات الاستقلال الذاتي
تعتبر غير قانونية وهي محظورة .

"٢ - تعتبر أنشطة الجمعيات المشار إليها في المادة ١ من هذا
القانون غير قانونية ومحظورة بقرار من المحكمة العليا في جمهورية تابعة
للاتحاد ، والمحكمة العليا لجمهورية تتمتع باستقلال ذاتي والمحكمة الإقليمية
ومحكمة المقاطعة والمحكمة المحلية ومحكمة المقاطعة ذات الاستقلال الداخلي أو
محكمة إقليمي ذي استقلال داخلي بشأن الاقتراح الذي يتقدم به رئيس المحكمة
العليا المعنى أو أي مسؤول حكومي مام آخر في الاتحاد أو في جمهورية تتمتع
ب والاستقلال الذاتي ورئيس مجلس وزراء في جمهورية تابعة للاتحاد أو تتمتع
ب والاستقلال الذاتي ، أو رئيس مجلس محلی لنواب الشعب أو رئيس لجنته التنفيذية
أو الوكيل العام للحكومة .

"وحيث تؤشر أنشطة مثل هذه الجمعيات على إقليم عدد من الجمهوريات في الاتحاد أو العلاقات فيما بين الجمهوريات يمكن للقرار المتعلق به: — أن يُتخذ من طرف المحكمة العليا في اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية باقتراح من رئيس اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، أو رئيس مجلس وزراء اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية أو الوكيل العام لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وكذلك بناء على اقتراح من رئيس مجلس السوفيات الأعلى أو غيره من المسؤولين الحكوميين الساميين في جمهورية تابعة للاتحاد أو تتمتع بالاستقلال الذاتي أو رئيس مجلس وزراء جمهورية تابعة للاتحاد أو تتمتع بالاستقلال الذاتي . وتأميناً لسلامة المواطنين يجوز لرئيس اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية أن يتخذ ، كتدبير مؤقت وريثما تتخذ المحكمة العليا في اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية قراراً أن يعلق أنشطة الجمعيات المشار إليها في المادة ١ من هذا القانون .

"تُحل جمعية لمواطني حظرت محكمة أنشطتها وتُنقل أموال تلك الجمعية إلى الدولة .

٢" — يترتب على أي إجراء يتخذ لإنشاء جمعيات المواطنين المشار إليها في المادة ١ من هذا القانون وكذلك أي مشاركة نشطة في أنشطتها فرض عقوبات إدارية في شكل غرامة تصل إلى ١٠ ٠٠ روبل أو احتجاز إداري لمدة تصل إلى ١٥ يوماً في الحالات التي لا يمتنع فيها مثل هذا النشاط إجراماً بموجب القانون .

"ويتوافق جمع المستندات المتعلقة بالانتهاكات مسؤولون من هيئات فرعية تابعة لوزارة الداخلية أو أي مسؤولين آخرين تخول لهم مجالس نواب الشعوب سلطة القيام بذلك .

"وتنتظر محاكم وطنية في كل حالة على حدة من حالات الانتهاكات المشوّلة بالجزء الأول من هذه المادة ."

— — — — —